

ذلك ، وفي أكثرها نظر والله أعلم اهـ . منه بلفظه .

وقال ابن عبد البر : ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند أهل العلم ، تعظيم لله ، وعبادة له وابتهاال اليه واستسلام له ، وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى ﷺ .

وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة اهـ . نقله السيوطي في التنوير .

وفي الدر المنثور له أيضاً ما نصه : أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ : ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ^(١) قال النبي ﷺ لجبريل : ما هذه النخيرة التي أمرني بها ربي ؟ قال : إنها ليست بنخيرة ، ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع وإن لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة .

قال النبي ﷺ : رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله : ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ ^(٢) اهـ . منه بلفظه .

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على حديث ابن عمر السابق أول الفصل ما نصه : قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعلة إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة وقال ابن عبد البر : لم يرو

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٧٦ .

(١) سورة الكوثر ، الآية : ١ .